

Distr.: General
21 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن
الجمهورية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ التي تطلبون فيها من الدول الأعضاء الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، وأن أقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجمهورية العربية الليبية تقريراً عن الخطوات المتخذة بغية تنفيذ هذا القرار. ويشرفني كذلك أن أرفق طيه رد حكومة ماليزيا الموجه إلى اللجنة (انظر المرفق)، وأن أطلب تعميمه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(توقيع) حسين حنيف
السفير،
الممثل الدائم لماليزيا



مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من حكومة ماليزيا عملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)
و ١٩٧٣ (٢٠١١)

١ - لا تزال ماليزيا ملتزمة بتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية.

٢ - وفي هذا الصدد، يطيب لماليزيا أن تعرض على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) التي تنطبق على ماليزيا.

إجلاء الرعايا

٣ - من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١١، نجحت ماليزيا في إجلاء ١٣٠ من رعاياها من ليبيا وكذلك ٦٤٢ ٢ من الرعايا الأجانب من باكستان والمملكة المتحدة والهند وتايلند والفلبين وبنغلاديش خلال مهمة الإجلاء التي اضطلعت بها.

حظر الأسلحة

٤ - تمثل ماليزيا، من خلال وزاراتها ووكالاتها ذات الصلة، لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). ويجري بالفعل تطبيق عدد من القوانين المحلية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة مرتكبي الجرائم المتصلة بالأسلحة. وتشمل هذه القوانين ما يلي:

(أ) قانون المواد الأكالة والمتفجرة والأسلحة الهجومية (لعام ١٩٥٨)، الذي يجرم حيازة الأموال الأكالة والمتفجرة وحمل الأسلحة الهجومية؛

(ب) قانون الأسلحة (لعام ١٩٦٠)، الذي يجرم حيازة الأسلحة والذخائر أو استعمالها من دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة؛

(ج) قانون الجمارك (لعام ١٩٦٧)، الذي ينظم عمليات استيراد جميع البضائع وتصديرها، بما فيها المواد المحظورة بموجب الالتزامات التعاقدية؛

(د) قانون التجارة الاستراتيجية (لعام ٢٠١٠)، الذي يخول وكالات إنفاذ القانون التحقيق مع الأفراد المشتبه في تورطهم في تصدير الأسلحة والمعدات ذات الاستعمال المزدوج التي تستخدم على وجه التحديد في تطوير أسلحة الدمار الشامل ومقاتلهم.

٥ - وتأخذ ماليزيا التزاماتها تجاه المجتمع الدولي على محمل الجد. وتحقيقاً لهذه الغاية، أدرجت ماليزيا ليبيا في قائمة المستعملين النهائيين المقيدين الذين فرضت عليهم حظر الأسلحة، الذين يجب عليهم الحصول على تصريح عبور لغرض تجارة المعدات العسكرية بموجب أحكام مرسوم عام ٢٠١٠ بشأن التجارة الاستراتيجية (المستعملون النهائيون المقيدون والمستعملون النهائيون المحظورون).

حظر السفر

٦ - اتخذت إدارة الهجرة في ماليزيا التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين حددتهم اللجنة من دخول أو عبور أراضيها وفقاً للقوانين المحلية واللوائح المعمول بها.

تجميد الأصول

٧ - أصدرت ماليزيا تعميمات لجميع المؤسسات المالية ذات الصلة بغية تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يجوزها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقاً للأحكام المعمول بها من قانون المصرف المركزي الماليزي (لعام ٢٠٠٩) وقانون مراقبة الصرف (لعام ١٩٥٣).

٨ - وأفادت التقارير أن مصرف ليبيا المركزي هو أحد المساهمين في المجموعة العربية للتأمين، وهي شركة تأمين يقع مقرها الرئيسي في البحرين، ولها فرع في لاوان. وفي هذا الصدد، أفادت هيئة لاوان للخدمات المالية، وهي هيئة تنظيمية تقوم وتنسق الجهود لتعزيز وتطوير لاوان باعتبارها مركزاً دولياً للأعمال التجارية والخدمات المالية، أن المجموعة العربية للتأمين قد اتخذت التدابير اللازمة لضمان تجميد الأموال التي يملكها مصرف ليبيا المركزي، امتثالاً لقراري مجلس الأمن.

فرض حظر على الرحلات الجوي

٩ - ستفحص ماليزيا بدقة جميع طلبات الإذن بالهبوط أو التحليق التي تصدر عن أي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو التي يملكها أو يشغلها لبيون أو شركات ليبية.

١٠ - وتؤكد ماليزيا من جديد تقيدها بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتظل على استعداد لتوسيع نطاق تعاونها مع فريق الخبراء واللجنة.